

تونس في 3 - ماي 2017

2017

## قرار اداري

إن المدير العام للمجمع المهني المشترك للفلال بعد اطلاعه على :

- القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية و النصوص المتممة و المنقحة له
- و القانون الأساسي عدد 22 المؤرخ في 24 مارس 2016 و المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة

- و الأمر عدد 1156 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الأنموذجي للمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة و الصناعات الغذائية و النصوص المتممة و المنقحة له

- منشوري وزير الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري عدد 128 المؤرخ في 01 جوان 2016 و عدد 85 بتاريخ 13 أفريل 2017 حول تطبيق الإجراءات المتعلقة بالنفاذ الى المعلومة

- و النظام الأساسي للمجمع المهني المشترك للفلال

- و النظام الأساسي الخاص بأعوان المجمع المهني المشترك للفلال

## قرار ما يلي

- الفصل الأول:** تحدث بالمجمع المهني المشترك للفلال لجنة استشارية تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ و نائبه حول المسائل المتعلقة بالنفاذ الى المعلومة طبقا للترتيب القانونية الصادرة في الغرض

الثاني: تتكون اللجنة المذكورة أعلاه من السيدات والسادة :

- المدير العام أو من ينوبه  
رئيس :  
- المدير الإداري و المالي  
عضو :  
- كاهية مدير المحاسبة و المالية و الميزانية  
عضو :  
- مدير تنمية التصدير و تعديل السوق  
عضو :  
- مدير متابعة المنظومات و تنمية الجودة  
عضو :  
- كاهية مدير تنمية الجودة  
عضو :  
- رئيس مصلحة التدقيق الداخلي  
عضو :  
- المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه  
عضو و مقرر :

الفصل الثالث: يجري العمل بهذا القرار من تاريخ امضاءه

المدير العام  
للمجمع المهني المشترك للغلال  
محمد علي الجبوري

